

تفسير أبي السعود

جهنم وقوله تعالى .

خالدا فيها حال مقدره من فاعل فعل مقدر يقتضيه المقام كأنه قيل فجزاؤه أن يدخل جهنم خالدا فيها وقيل هو حال من ضمير جزاها وقيل من مفعول جازه وأيد ذلك بأنه أنسب بعطف ما بعده عليه لموافقته له صيغة ولا يخفى أن ما يقدر للحال أو العطف عليه حقه أن يكون مما يقتضيه المقام اقتضاء ظاهرا و يدل عليه الكلام دلالة بينه و ظاهر أن كون جزائه ما ذكر لا يقتضي وقوع الجزاء البتة كما ستقف عليه حتى يقدر جزاها أو جازاه بطريق الإخبار عن وقوعه وأما قوله تعالى .

و غضب ا □ عليه فعطف على مقدر يدل عليه الشرطية دلالة واضحة كأنه قيل بطريق الاستئناف تقريراً و تأكيدا لمضمونها حكم ا □ بأن جزاءه ذلك و غضب عليه أي انتقم منه . ولعنه .

أي أبعدته عن الرحمة بجعل جزائه ما ذكر و قيل هو و ما بعده معطوف على الخبر بتقدير أن و حمل الماضي على معنى المستقبل كما في قوله تعالى و نفخ فى الصور و نظائره أي فجزاؤه جهنم و أن يغضب ا □ عليه الخ . و أعد له فى جهنم .

عذابا عظيما لا يقادر قدره و لما ترى فى الآية الكريمة من التهديد الشديد و الوعيد الأكيد و فنون الإبراق و الإرعاد و قد تأيدت بما روى من الأخبار الشداد كقوله و الذي نفسى بيده لزوال الدنيا عند ا □ أهون من قتل مؤمن و قوله لو أن رجلا قتل بالمشرق و آخر رضى بالمغرب لأشرك فى دمه و قوله من أعان على قتل مؤمن و لو بشر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة ا □ تعالى و بنحو ذلك من القوارع تمسكت الخوارج و المعتزلة بها فى خلود من قتل المؤمن عمدا فى النار ولا متمسك لهم فيها إلا لما قيل من أنها فى حق المستحل كما هو رأى عكرمة و أضرابه بدليل أنها نزلت فى مقيس بن ضبابة الكنانى المرتد حسبما مرت حكايته فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بل لأن المراد بالخلود هو المكث الطويل لا الدوام لتظاهر النصوص الناطقة بأن عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم وما روى عن ابن عباس رضى ا □ تعالى عنهما أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكذا ما روى عن سفيان أن أهل العلم كانوا إذا سئلوا قالوا لا توبة له محمول على الأقتداء بسنة ا □ تعالى فى التشديد والتغليظ وعليه يحمل ما روى عن أنس رضى ا □ تعالى عنه أن النبي قال أبا ا □ أن يجعل لقاتل المؤمن توبة كيف لا وقد روى عن ابن عباس رضى ا □ تعالى عنهما أن رجلا سأله

ألقا تل المؤمن توبة قال لا وسأله آخر القا تل المؤمن توبة فقال نعم فقيل له قلت لذلك كذا ولهذا كذا قال كان الأول لم يقتل بعد فقلت ما قلت كيلا يقتل وكان هذا قد قتل فقلت له ما قلت لئلا ييأس وقد روى عنه جواز المغفرة بلا توبه أيضا حيث قال في قوله تعالى فجزاؤه جهنم الآية هي جزاؤه فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له وروى مرفوعا عن النبي أنه قال هو جزاؤه أن جازاه وبه قال عون بن عبد ا و بكر بن عبد ا وأبو صالح قالوا قد يقول الأنسان لمن يزره عن أمر إن فعلته فجزاؤك القتل والضرب ثم إن لم يجازه بذلك لم يكن ذلك منه كذبا قال الواحدي و الأصل في ذلك أن ا D يجوز أن يخلف الوعيد وإن أمتنع أن يخلف الوعد بهذا وردت السنة عن رسول ا في حديث أنس B أنه قال من وعده ا تعالى على عمله ثوابا فهو منجزه له ومن أوعده على عمله عقابا فهو بالخيار والتحقيق أنه لا ضرورة إلى تفرير